

المدونة الكبرى

محجوب عنه إذا ارتد قلت أرأيت إن مرض فارتد فقتل على رده فقامت امرأته فقالت فر بميراثه مني قال بلغني عن مالك أنه قال لا يثمنها هنا أحد أن يرتد عن الإسلام في مرضه لئلا يرثه ورثته قال وميراثه للمسلمين قلت أرأيت المرتد إذا مات له بن على الإسلام وهو على حال ارتداده أ يكون له في ميراث ابنه شيء أم لا قال سمعت مالكا يقول في النصراني أو العبد إذا أ مات ابنهما حرا مسلما إنهما لا يرثانه ولا يحجبان فإن أسلم النصراني بعد موت ابنه أو عتق العبد بعد ما مات ابنه وإن كان ذلك قبل أن يقسم ميراث الابن فلا شيء لهما من الميراث وإنما الميراث لمن وجب له يوم مات الميت وكذلك المرتد عندي